

خلال كلمة الكويت أمام الدورة الـ 37 لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة

## وزيرة التنمية والاستدامة: الكويت ماضية في ترسيخ الاستدامة وتعزيز العمل البيئي العربي المشترك



وزيرة الدولة لشؤون التنمية والاستدامة د.ريم الفليج في الدورة الـ 37 لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة

القاهرة — كونا: أكدت وزيرة الدولة لشؤون التنمية والاستدامة د.ريم الفليج، أن دولة الكويت ماضية في ترسيخ الاستدامة ضمن منظومة وطنية متكاملة بالتوازي مع دعمها للانتقال بالعمل البيئي العربي المشترك من مرحلة التنسيق وتبادل الرؤى إلى تنفيذ برامج ومبادرات عملية قابلة للقياس تحقق أثرا ملموسا في الدول العربية.

جاء ذلك في كلمة دولة الكويت أمام الدورة الـ 37 لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة المعقّدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، بمشاركة الوزراء وكبار المسؤولين المعنيين بشؤون البيئة في الدول العربية.

وقالت الفليج إن الكويت انطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد تواصل دعم مسيرة العمل العربي المشترك وتوسيع مجالات التعاون والتكامل في حماية البيئة ومواجهة تغير المناخ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وأضافت أن البيئة لم تعد شأنا قطاعيا منفصلا، بل أصبحت جزءا أصيلا من منظومة الأمن الوطني والقومي وركيزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يرتبط بها من حماية صحة الإنسان وصون الموارد الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة.

واضحة تقاس بنتائجها وأثرها.

وشددت على ضرورة تعزيز التضامن والتنسيق العربي في المحافل الإقليمية والدولية بما يعكس أولويات المنطقة العربية واحتياجاتها التنموية وخصوصيتها ويدعم حق دولها في تحقيق انتقال عادل ومتوازن نحو اقتصادات أكثر استدامة مع مراعاة اختلاف الظروف والإمكانات والقدرات الوطنية.

وأكدت أهمية توجيه التعاون العربي نحو قطاعات ذات أثر مباشر من بينها الاقتصاد الأخضر والدائري ومكافحة التصحر وحماية التنوع الأحيائي والبيئة البحرية وتحسين جودة الهواء إلى إدارة المتكاملة للغايات إلى جانب توظيف البحث العلمي والتقنيات الحديثة والحلول القائمة على الطبيعة.

ودعت إلى توسيع مشاركة الشباب والمرأة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في منظومة العمل البيئي وبناء شراكات قادرة على تحويل أهداف التنمية المستدامة إلى مشروعات ونتائج ملموسة. وقالت الفليج إن المعيار الحقيقي لنجاح العمل البيئي العربي يتمثل في «قدرتنا على تحويل التوصيات إلى سياسات والسياسات إلى برامج والبرامج إلى أثر حقيقي يشعر به المواطن العربي ويحفظ لأوطاننا مواردها ومقدراتها ويعزز قدرتها على الصمود والتكيف».

نظم معهد الكويت للأبحاث العلمية حلقة نقاشية لخبراء الهيدروجين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشاركة نخبة من الخبراء والمختصين في مجالات الهيدروجين والطاقة لبحث التوجهات والمشاريع والتجارب الخليجية في هذا القطاع الحيوي.

وقال المدير العام للمعهد د.فيصل الحميدان، في كلمته الافتتاحية للحلقة، إن اختيار الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي المعهد ليكون منصة لهذا اللقاء يعكس أهمية تعزيز التعاون والتكامل بين المؤسسات الخليجية في المجالات العلمية والبحثية والتقنية ذات الاهتمام المشترك. وأضاف الحميدان أن قطاع الطاقة يشهد عالميا تحولات متسارعة في ظل تحديات تغير المناخ والجهود الرامية إلى خفض الانبعاثات الكربونية وتنوع مصادر الطاقة وصولا إلى الحيداء الكربوني. ما يعزز دور البحث العلمي والابتكار في تقديم حلول مستدامة تدعم متخذي القرار.

وأوضح أن الهيدروجين، لاسيما الهيدروجين الأخضر يبرز كأحد الخيارات الواعدة ضمن منظومة الطاقة المستقبلية لما يمتلكه من إمكانيات تسهم في خفض الانبعاثات ودعم إزالة الكربون وتعزيز

نظّم حلقة نقاشية لخبراء الهيدروجين والطاقة في دول «التعاون»

## «الأبحاث»: تعزيز التعاون بين المؤسسات الخليجية في المجالات العلمية والبحثية والتقنية



وكيل وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة د.عادل الزامل ومدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية د.فيصل الحميدان وم. سالم الجحرف ود.فتح الرقم ومع المشاركين في الحلقة النقاشية لخبراء الهيدروجين في دول مجلس التعاون

افتتاحية قدمتها القائم بأعمال المدير التنفيذي لمركز أبحاث الطاقة والبناء في المعهد د. فتوح الرقعة تناولت أهمية تعزيز التعاون وتبادل الخبرات الخليجية في مجال الهيدروجين ودوره التكاملي في منظومة الطاقة المستقبلية. كما تضمنت عددا من الجلسات المتخصصة تناولت التقييم المتكامل لإنتاج الهيدروجين الأخضر في دولة الكويت والاستراتيجية الوطنية في قطاع الهيدروجين الأخضر في سلطنة عمان واستعراض الاستراتيجية الوطنية للهيدروجين 2050 وتجربة دولة الإمارات وأفاق التكامل الخليجي في اقتصاد الهيدروجين.

وشملت الحلقة أيضا عرض المساعي البحثية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية لتقييم إمكانية استهلاك الهيدروجين الأخضر في قطاع توليد الطاقة بدولة الكويت. واختتمت بجلسة نقاشية جمعت الخبراء والمختصين جرى خلالها تبادل الرؤى والخبرات ومناقشة التحديات والفرص المرتبطة بتطوير قطاع الهيدروجين وسبل تعزيز التعاون والتكامل بين دول مجلس التعاون في هذا المجال بما يسهم في دعم مسارات التحول في قطاع الطاقة وتحقيق مستقبل أكثر استدامة في المنطقة.

التكامل بين مصادر الطاقة المتجددة والقطاعات الصناعية المختلفة. وذكر أن الحلقة النقاشية تتيح فرصة لاستعراض المشاريع والمبادرات والتجارب البحثية في مجال إنتاج الهيدروجين واستخداماته وتبادل الخبرات ومناقشة التحديات والفرص المرتبطة بتطوير هذه التقنيات وتوطينها.

وأمل أن تسهم المناقشات في بلورة رؤى مشتركة وتحديد مجالات التعاون ذات الأولوية ووضع ملامح لخريطة طريق مستقبلية تعزز جهود دول المنطقة في تطوير تقنيات الطاقة النظيفة بما يدعم أمن الطاقة والاستدامة والتنمية الاقتصادية. ولفت الحميدان إلى تطلع المعهد أن تكون هذه الحلقة منطلقا لمزيد من التعاون بين الخبراء والباحثين والمؤسسات المعنية وأن تثمر مبادرات عملية تسهم في تطوير قطاع الهيدروجين وتعزيز مكانته في مجالات الطاقة النظيفة والمستدامة.

وأكد أن معهد الكويت للأبحاث العلمية سيواصل انطلاقا من رسالته ودوره الوطني والإقليمي دعم البحث العلمي والابتكار وبناء الشراكات وتعزيز التعاون مع المؤسسات والجهات المتخصصة والمساهمة في مواجهة تحديات تغير المناخ والتحول نحو منظومة طاقة أكثر استدامة وكفاءة. واستهلت أعمال الحلقة بمحاضرة

«الأنباء» تنشر نص القرار.. و 16 حالة يجوز فيها إفشاء أسرار المرضى.. والإبلاغ فوراً ودون تأخير عن حالات تستوجب إخطار الجهات المختصة

# وزير الصحة ينظم إجراءات الإبلاغ عن حالات المرضى

- إبلاغ الجهات المختصة بحالات العنف ضد الأطفال والإهمال والعنف الموجه لكبار السن
- آلية للتعامل مع المرضى طويلي المكوث بعد استقرار حالتهم وتعذر تسلمهم من ذويهم
- التنسيق مع «الداخلية» بشأن مجهولي الهوية والأبوين والنسب وحالات تستوجب إجراءات أمنية
- بلاغ كتابي يتضمن بيانات وحالة المريض وسبب الإبلاغ والمستندات المؤيدة
- سجل خاص في المنشآت الصحية لتوثيق المراسلات والإجراءات والردود بشأن البلاغات
- آلية خاصة للتعامل مع كبار السن بعد انتهاء حاجتهم للرعاية وتعذر تسلمهم من ذويهم

الجهة الإدارية أو الطبية المختصة، إعداد بلاغ كتابي عن حالات المرضى المنصوص عليها في المادة الأولى على أن يتضمن البيانات الآتية: ● بيانات المريض أو المتوفى، ● بالقدر اللازم لإتمام الإجراء. ● ملخص عن حالته الصحية والاجتماعية والقانونية. ● بيان سبب الإبلاغ والإجراء المطلوب اتخاذه. ● المستندات والتقارير المؤيدة للحالة. ● اسم وصفة وبيانات التواصل الخاصة بالمسؤول عن متابعة الحالة لدى المنشأة الصحية.

كما يجب مراعاة أحكام سرية المعلومات والبيانات الصحية، وقصر الإفصاح عنها على القدر اللازم لتحقيق الغرض من الإبلاغ.

الإبلاغ فوراً ودون تأخير

وجاء في القرار أنه يتم الإبلاغ فور وصول الحالة التي تستوجب ذلك، ودون تأخير، عن طريق وسائل الاتصال الرسمية المعتمدة، على أن يتبع الإبلاغ العاجل بإخطار كتابي مؤيد بالمستندات اللازمة، علماً أنه لا يترتب على الإبلاغ وقف تقديم الرعاية الصحية اللازمة للمريض أو تأخير اتخاذ أي إجراء طبي عاجل تقتضيه حالته.

سجل خاص للمراسلات والإجراءات

وأفاد القرار بأن تتولى المنشأة الصحية متابعة ما تم بشأن الإبلاغ مع الجهة المختصة، وإبلاغ جميع المراسلات والإجراءات والردود في سجل خاص بعد لهذا الغرض، مع حفظ صورة منها في الملف الطبي أو الإداري للحالة بحسب الأحوال.

الدبلوماسية، أو التنسيق بشأن نقل المرضى أو جثامين المتوفين من دولة الكويت أو إليها. ● وزارة الداخلية: في الحالات التي تستوجب اتخاذ إجراءات أمنية أو قانونية، أو التحقق من هوية المريض أو المتوفى، ● أو استكمال الإجراءات المتعلقة بالإقامة أو الجنسية أو مجهولي الهوية أو مجهولي الأبوين أو النسب، أو حالات إصابة أي من المقيمين بمرض من الأمراض السارية أو التقارير الطبية الخاصة للمساجين للإفراج عنهم صحياً.

● الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة: في الحالات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، متى استلزمت حالتهم توفير رعاية أو إيواء أو خدمات تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

● وزارة الشؤون الاجتماعية: في حالات كبار السن، والمرضى طويلي المكوث، ومجهولي الأبوين أو النسب، وغيرها من الحالات التي تستوجب توفير الرعاية أو الإيواء أو الحماية الاجتماعية. ● رئيس بعثة الحج الكويتية وأي جهة حكومية أخرى يقتضي اختصاصها القانوني بالتنسيق معها لاستكمال الإجراءات المتعلقة بأي من المسائل الحالات المبينة في هذا القرار. ● اللجنة الطبية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: في الحالات التي تستدعي العرض أو التي تختص بها اللجنة فيما يتعلق بإثبات نسبة العجز أو المسائل التأمينية وفق قانون التأمينات الاجتماعية.

بلاغ كتابي عن الحالات

وبينت الآلية أنه تتولى إدارة المنشأة الصحية، من خلال

### ضوابط سرية معلومات المرضى وآلية الإبلاغ الرسمية

**حظر تام لإفشاء السر الطبي**

يلتزم بالسرية كل من يتصل عمله بالمنشأة الصحية أو بغيرها من الجهات.

**16 حالة يُسمح فيها بالإفشاء**

تشمل الأوامر القضائية، منع الجرائم، الأمراض السارية، وحالات العنف والإهمال.

**التنسيق مع 6 جهات رسمية**

تشمل وزارات الخارجية والداخلية والشؤون، وهيئة الإعاقة، والتأمينات، وبعثة الحج.

**إبلاغ فوري دون تعطيل العلاج**

يتم الإبلاغ عاجلاً كتابياً مع حظر تأخير تقديم الرعاية الطبية للمريض.

المختص بالتنسيق والتواصل مع الجهات المعنية فيما يرد إليه من بلاغات كل حسب اختصاصه.

6 جهات للإبلاغ والتنسيق

وحددت الآلية أن يكون الإبلاغ والتنسيق بشأن الحالات السابقة في القرار مع الجهات، كل في حدود اختصاصه وهي:

● وزارة الخارجية: في الحالات التي تستوجب مخاطبة السفارات أو القنصليات أو الجهات

وفق الاشتراطات الصحية المعتمدة لفريضة الحج بناء على توصيات الإدارة العامة للشؤون الفنية. ● الحالات التي تنظرها وتختص بها اللجنة الطبية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

التنسيق والتواصل مع الجهات المعنية

وتضمنت الآلية أن يتولى الوكيل المساعد للشؤون الفنية والصحية مباشرة أو بتفويض المدير العام

● حالات الأمراض السارية والتي من ضمنها الحالات المؤردة بقرار مجلس الوزراء رقم 435 لسنة 2023 وتعديلاته لسنة القرار رقم 208 لسنة 2026 الخاصة بالأمراض التالية: الدرن – الحاد – الطفيليات – الميكروبات المعوية – الأمراض التناسلية (الزهري – الهريس – الإيدز) – الأمراض النفسية والعصبية المحددة – مرضى قصور الكلى المزمن.

● المعلومات الصحية الخاصة بالمرضى طويلي المكوث في المنشآت الصحية الحكومية، ممن استقرت حالتهم الصحية أو انتهت المرحلة العلاجية التي استوجبت بقاءهم فيها، وتعذر خروجهم أو تسلمهم من ذويهم أو توفير الرعاية المناسبة لهم خارج المنشأة الصحية.

● حالات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تستوجب اتخاذ إجراءات أو توفير خدمات تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

● حالات المرضى طويلي المكوث في المنشآت الصحية الحكومية، ممن استقرت حالتهم الصحية أو انتهت المرحلة العلاجية التي استوجبت بقاءهم فيها، وتعذر خروجهم أو تسلمهم من ذويهم أو توفير الرعاية المناسبة لهم خارج المنشأة الصحية.

● حالات المواليد مجهولي الأبوين أو مجهولي النسب، ● الناجين عن علاقة غير مشروعة، وغيرها من الحالات التي تستوجب اتخاذ إجراءات قانونية أو اجتماعية خاصة.

لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته، ويكون الإفشاء مقصورا على الجهات التي تحددها الوزارة.

● موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة وفق النطاق الذي يحدده.

● ما تتطلبه مقتضيات مزاولة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواء كان ذلك بين الطاقم الطبي، أم مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية، أم مع ذوي المريض، أم مع ممثله القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.

● حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقا لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل. ● حالات الإهمال والعنف الموجه لكبار السن وفقا لأحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

● حالات وفاة المرضى التي تستوجب بحكم القانون أو بحسب ظروف الواقعة إخطار الجهات الأمنية أو قنصلية دولة المتوفى حسب جنسيته، وغيرها من الجهات المختصة. ● حالات كبار السن الذين انتهت حاجتهم إلى الرعاية العلاجية داخل المنشأة الصحية، وتعذر تسلمهم من ذويهم أو توفير الرعاية المناسبة لهم.

● حالات المواليد مجهولي الأبوين أو مجهولي النسب، ● الناجين عن علاقة غير مشروعة، وغيرها من الحالات التي تستوجب اتخاذ إجراءات قانونية أو اجتماعية خاصة.

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا ينظم آلية إجراءات الإبلاغ عن حالات المرضى وآلية التنسيق مع الجهات المختصة.

أصدره الوزير العوضي وتنشره «الأنباء»، أنه يحظر على مزاوالمهنة أن يفشي سرا خاصا بالمريض، سواء كان هذا السر قد نُمى إلى علمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته، أو كان المريض قد اتُمنه عليه، أو سمع به من غير، ويسري هذا الحظر على كل من اتصل عمله بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات.

16 حالة يجوز فيها إفشاء السر

وأجاز القرار إفشاء السر في الحالات الآتية على أن تلتزم جميع المنشآت الصحية الحكومية والأهلية والجان المختصة بإبلاغ الوكيل المساعد للشؤون الفنية والصحية:

● تنفيذاً لأمر مكتوب صادر من المحكمة، أو من النيابة العامة، أو إحدى جهات التحقيق المختصة أو عند المثول أمام تلك الجهات. ● إفشاء المسائل والأمرور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين ويكون الإفشاء لأحدهما شخصيا بعد أخذ الموافقة على ذلك كتابة من الزوج المعني، ولا تشترط هذه الموافقة إذا كان الإفشاء درءا لخطر صحي محقق بالزواج الآخر. ● الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو الإبلاغ عنها. ● التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقا